المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وزارة التعليم - كلية الدعوة وأصول الدين

# المذكرة الشاملة في مقرر (الفقه ٢)

## رمز المقرر: (فقه ٢١٠٣)

## الفصل الدراسي الثالث للعام الدراسي

## ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

## (كلية الدعوة وأصول الدين - المستوى الثاني)

اسم الطالب:

الرقم الجامعي:

دكتور المقرر:

ملاحظة مهمة:

المذكرة أو التخليص لا تغني عن المرجع الأساسي للمقرر + كل الأسئلة جوابها مأخوذ من كتاب: (العمدة في الفقه)

إعداد وتنسيق الطالب: عبد الرحمن بن إبراهيم صويلح

# الكتاب الأول: الجهـاد

**س١: ما حكم الجهاد؟ ومتى يتعين؟**

- الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ويتعين على:

١- من حضر الصف. ٢- أو حضر العدو بلده.

**س٢: ما شروط وجوب الجهاد؟**

الجهاد لا يجب إلا على:

١- ذكر. ٢- حر. ٣- بالغ. ٤- عاقل. ٥- مستطيع.

**س٣: ما أفضل التطوع؟**

- الجهاد أفضل التطوع؛ لقول أبي هريرة ﷺ سُئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الإيمان بالله) قال: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله ثم حجٌ مبرور)، وعن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: (رجلٌ يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه).

**س٤: ما الأفضل غزو البر أو البحر؟ وما حكم الغزو مع الفاجر؟**

- غزو البحر أفضل من غزو البر، ويغزى مع كل بر وفاجر، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو.

**س٥: ما تمام الرباط؟**

- تمام الرباط أربعون يوماً، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه)، وقال: (رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجري له أجره إلى يوم القيامة ووقي الفتان).

**س٦: ما حكم استئذان الوالدين للخروج إلى الجهاد؟**

- لا يجاهد من أحد أبويه حي مسلم إلا بإذنه إلا أن يتعين عليه الجهاد.

**س٧: ما حكم دخول النساء لأرض الحرب؟**

- لا يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى.

**س٨: ما حكم الاستعانة بالمشركين للحرب؟**

- لا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه.

**س٩: هل يشترط إذن الأمير للجهاد؟**

- لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير، **إلا**:

١- أن يفاجئهم عدو يخافون كلبه. ٢- أو تعرض فرصة يخافون فوتها.

**س١٠: ما حكم الخروج بدون إذن الأمير إذا دخل الجند دار الحرب؟**

- إذا دخلوا دار الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير.

**س١١: ما الحكم فيما إذا أخذ من دار الحرب ما له قيمة؟**

- من أخذ من دار حرب ما له قيمة لم يجز له أن يختص به، إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه، فإن باعه رده في المغنم، وإن فضل معه منه فضل بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده، إلا أن يكون يسيراً فله أكله وهديته.

**س١٢: ما حكم تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم؟**

- يجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم؛ لأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تشقى على الماء فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم.

**س١٣: ما الأصناف التي لا يُتعرض لهم في القتال؟**

١- الصبي. ٢- المجنون. ٣- المرأة. ٤- الراهب. ٥- الشيخ الفان. ٦- الزمن. ٧- الأعمى. ٨- من لا رأي لهم.

فهؤلاء لا يقاتلون إلا أن يُقاتلوا.

**س١٤: ما حكم أسارى الحرب؟**

- يخير الإمام في أسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، ولا يختار إلا الأصلح للمسلمين، وإن استرقهم أو فاداهم بمال هو غنيمة، ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم إلا أن يكون بالغين.

**س١٥: ما الحكم فيما إذا اشترى منهم على أنه ذو رحم فبان خلافه؟**

- من اشترى منهم على أنه ذو رحم فبان خلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق.

**س١٦: ما الحكم فيمن أعطي شيئاً يستعين به في غزوه؟**

- من أعطي شيئاً يستعين به في غزوه فإذا رجع فله ما فضل إلا أن يكون لم يعط لغزوةٍ بعينها فيرد الفضل في الغزو.

**س١٧: ما الحكم فيمن حمل على فرس في سبيل الله؟**

- من حمل على فرس في سبيل الله فهي له إذا رجع إلا أن يجعل حبيساً.

**س١٨: ما الحكم فيما أخذ أهل الحرب من أموال المسلمين؟**

- ما أخذ أهل الحرب من أموال المسلمين رد إليهم إذا علم صاحبه قبل القسمة، وإن قسم قبل علمه فله أخذه بثمنه الذي حسب على آخذه، وإن أخذه أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه، وإن أخذه بغير شيء رده.

**س١٩: ما الحكم فيمن اشترى أسيراً من العدو؟**

- من اشترى أسيراً من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به.

## الباب الأول: الأنفـــال

**س١: ما المراد بالأنفال؟**

- هي الزيادة على السهم المستحق.

**س٢: ما أقسام الأنفال؟**

- هي على **ثلاثة أضرب**:

١- سلب المقتول غير مخموس لقاتله؛ لقول رسول الله ﷺ: (ومن قتل قتيلاً فله سلبه).
٢- أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناءً من غير شرط، كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل، ونقله أبو بكر ﷺ ليلة جاءه بتسعة أهل أبيات امرأة منهم.
٣- ما يستحق بالشرط، وهو **نوعان**:

١. أن يقول الأمير: من دخل النقب أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر أو غيرها فله واحدة منها، فيستحق ما جُعل له.
٢. أن يبعث الأمير في البداءة سرية ويجعل بها الربع، وفي الرجعة أخرى، ويجعل لها الثلث، فما جاءت به أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية.

**س٣: ما المراد بالسلب؟**

- هو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بآلتها.

**س٤: متى يستحق السلب؟**

- إنما يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممنوع من القتال.

**س٥: هل يجوز منح من لا سهم له ممن حضر المعركة؟**

- يرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار، فيعطيهم على قدر غنائهم، ولا يبلغ بالراجل منهم سهل راجل، ولا بالفارس سهم فارس.

**س٦: هي يقسم للعبد إن غزى معهم؟**

- إن غزا العبد على فرس لسيده أسهم للفرس ورضخ للعبد.

## الباب الثاني: الغنائم وقسمتها

**س١: ما أنواع الغنائم؟**

١- الأرض. ٢- سائر الأموال.

**س٢: ما الذي يفعل بما غُنم من الأراضي؟**

- يخير الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً، يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجراً لها.

**س٣: ما حكم تغيير أو بيع ما وقفه الأئمة؟**

- ما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه.

**س٤: لمن تكون غنيمة سائر الأموال؟**

- هي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التُجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارساً أو راجلاً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً.

**س٥: هل يعتبر بصفته قبل المعركة كأن يكون راجلاً قبل المعركة وصار فارساً أثنائها؟**

- لا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده.

**س٦: هل يحق للعاجز أو لمن جاء بعد المعركة الأخذ من الغنيمة؟**

- لا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره، ولا لمن جاء بعدما تنقضي الحرب من مدد أو غيره.

**س٧: ما حكم أخذ من بعثه الأمير من الغنيمة؟**

- من بعثه الأمير لمصلحة الجيش أسهم له.

**س٨: ما حكم مشاركة الجيش سرايا في الغنائم؟**

- نعم يشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم.

**س٩: كيف تخرج الغنيمة؟**

١- يبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها.
٢- ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها.
٣- ثم يخمس باقيها على **ما يأتي:**

١- سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ. ٢- سهم لذوي القربى. ٣- سهم لليتامى الفقراء. ٤- سهم للمساكين. ٥- سهم لأبناء السبيل.

٤- يقسم ما بقي للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم.

**س١٠: فيما يصرف السهم الذي لله تعالى؟**

- يصرف في السلاح والكُراع ومصالح المسلمين.

**س١١: ما المقصود بذوي القربى؟**

- هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب غنيهم وفقيرهم.

**س١٢: ما أحوال قسمة أسهم الفارس مع فرسه؟**

١- سهم له ولفرسه سهمان؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً.
٢- إن كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم.
٣- إن كان مع الرجل فرسان أسهماً لهما.
٤- لا يسهم لأكثر من فرسين.
٥- ولا يسهم لدابة غير الخيل.

**س١٣: متى يصرف ما أخذ من الكفار من فيء في مصالح المسلمين؟**

- ما تركه الكفار فزعاً وهرباً، ولم يوجب عليه بخيل ولا ركاب، أو أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين.

**س١٤: ما حكم من أخذ كافراً ضالاً عن الطريق أو غيره؟**

- من أخذه في دار المسلمين فهو له.

**س١٥: ما الحكم فيما أخذه قومٌ لا منعة لهم في أرض الحرب متلصصين؟**

- إن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس.

## الباب الثالث: الأمــان

**س١: بما يأمن الحربي؟**

- من قال لحربي: قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك أو نحو هذا فقد أمنه.

**س٢: ممن يصح الأمان؟**

- يصح الأمان من **كل**:

١- مسلم.
٢- عاقل.
٣- مختار.
٤- حراً كان أو عبداً.
٥- رجلاً كان أو امرأة؛ لقول رسول الله ﷺ: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم).
٦- ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة.
٧- وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه.
٨- وأمان الإمام لجميع الكفار.

**س٣: هل يتحتم على من دخل دار الكفار بأمانهم أن يأمنهم من نفسه؟**

- من دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه.

**س٤: ما الحكم فيما إذا خلى الكفار أسيراً منا بمال معلوم؟ وهل يعود إليهم إذا عجز عن الوفاء به؟**

- إن خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث إليهم مالاً معلوماً لزمه الوفاء لهم، فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز لزمه الوفاء لهم، إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم.

**س٥: ما حكم مهادنة الكفار؟ ومن الذي يحق له عقد الهدنة؟ وماذا يترتب عليها؟**

- تجوز مهادنة الكفار إذا رأى المصلحة فيها، ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب.

**س٦: ما الحكم إذا خاف نقض العهد؟**

- إن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم.

**س٧: ما حكم شراء الكفار إن سباهم كفارٌ أخرون؟**

- إن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم.

**س٨: ما حكم الهجرة؟**

- تجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، وتستحب لمن قدر على إظهار دينه.

**س٩: متى تنقطع الهجرة؟**

- لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلد بعد فتحه.

## الباب الرابع: الجـــزية

**س١: ممن تؤخذ الجزية؟**

- لا تؤخذ الجزية إلا من:

١- أهل الكتاب، وهم:

١- اليهود، ومن دان بالتوراة. ٢- النصارى، ومن دان بالإنجيل

٢- الجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة.

**س٢: ما الحكم فيما إذا طلبوا دفع الجزية؟**

- متى طالبوا ذلك لزم إجابتهم وحرُم قتالهم.

**س٣: ما هو وقت إخراج الجزية؟**

- تؤخذ الجزية رأس كل حول.

**س٤: ما مقدار الجزية؟**

١- من الموسر ثمانية وأربعين درهماً. ٢- من المتوسط أربعة وعشرون درهماً. ٣- ممن دون المتوسط اثنا عشر درهماً.

**س٥: ما الأصناف الذين لا تجب عليهم الجزية؟**

١- الصبي. ٢- المرأة. ٣- الشيخ الفان. ٤- الزَمِن. ٥- الأعمى. ٦- العبد. ٧- الفقير العاجز عنها.

**س٦: هل تسقط الجزية إذا أسلم بعد وجوبها؟ وما الحكم إن مات من وجب عليه؟**

- من أسلم بعد وجوبها سقطت عنه، وإن مات أُخذت من تركته.

**س٧: ما الحكم فيمن اتجر منهم إلى غير بلده؟**

- يؤخذ منه نصف العشر.

**س٨: كم يؤخذ من التاجر الحربي إذا دخل إلينا؟**

- يؤخذ منه العشر.

**س٩: بما يكون نقض العهد؟ وماذا يترتب على ذلك؟**

- يكون نقض العهد بـ:

١- امتناع من التزم الجزية وأحكام الملة. ٢- قتال المسلمين ونحوه. ٣- الهرب إلى دار الحرب.

فإنه يحل دمه وماله، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده ينقضه إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب.

# الكتاب الثاني: النكـاح

**س١: ما حكم النكاح؟**

- النكاح من سنن المرسلين، وهو أفضل من التخلي لنفل العبادة؛ لأن النبي ﷺ ردَّ على عثمان بن مظعون التبتل، وقال: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

**س٢: ما حكم النظر إلى المخطوبة؟ وما مقداره؟**

- من أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة؛ كوجهها وكفيها وقدميها.

**س٣: ما حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه؟**

- لا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا أن لا يسكن إليه.

**س٤: ما حكم خطبة المطلقة؟**

- لا يجوز التصريح بخطبة معتدة، ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة، فيقول: لا تفوتيني نفسك، وأنا في مثلك راغب.

**س٥: ما شروط انعقاد النكاح؟**

- لا ينعقد النكاح **إلا**:

١- **بإيجاب** من الولي أو نائبه، فيقول: أنكحتك، أو زوجتك.
٢- **وقبول** من الزوج أو نائبه، فيقول: قبلت، أو تزوجت.

**س٦: ما حكم الخُطبة قبل العقد؟ وما صفتها؟**

- يستحب أن يخطب قبل العقد بِخطبة ابن مسعود ﷺ قال: علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

**س٧: ما حكم إعلان النكاح والضرب بالدف؟**

- يستحب إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف للنساء.

# الباب الأول: ولاية النكاح

**س١: هل تشترط الولاية في النكاح؟**

- لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين.

**س٢: من أولى الناس بتزويج الحرة؟**

- أولى الناس بتزويج الحرة **هو**:

١- أبوها. ٢- ثم أبوه، وإن علا. ٣- ثم ابنها. ٤- ثم ابنه، وإن نزل. ٥- ثم الأقرب من عصبتها. ٦- ثم معتقها.

٧- ثم الأقرب فالأقرب من عصباته. ٨- ثم السلطان.

**س٣: هل يقوم الوكيل مقام موكله في التزويج؟**

- نعم وكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه.

**س٤: ما حكم تزويج الأبعد مع وجود الأقرب؟ وهل يستثنى من ذلك شيء؟**

- لا يصح تزويج أبعد مع وجود أقرب، **إلا أن يكون الأقرب**:

١- صبياً. ٢- أو زائل العقل. ٣- أو مخالفاً لدينها. ٤- أو عاضلاً لها. ٥- أو غائباً غيبة بعيدة.

**س٥: هل لمخالف الدين ولاية؟**

- لا ولاية لأحد على مخالف لدينه، إلا المسلم إذا كان سلطاناً أو سيد امرأة.

**س٦: ما حكم تزويج الأب لأولاده بغير إذنهم؟**

- **الحالة الأولى:** أن يكون الأولاد صغاراً، فيجوز تزويجهم ذكورهم وإناثهم الأبكار بغير إذنهم، ويستحب استئذان البالغة.
- **الحالة الثانية:** أن يكون ثيب، فليس له تزويجهم إلا بإذنهم.

**س٧: هل يأخذ سائر الأولياء حكم الأب في جواز التزويج بغير إذنهم؟**

- ليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة، ولا تزويج كبيرة إلا بإذنها.

**س٨: بما يكون الإذن؟**

- إذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات؛ لقول رسول الله ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها).

**س٩: ما حكم تزويج المرأة بغير كفئها؟**

- ليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وليس العبد كفؤا لحرة، ولا الفاجر كفؤا لعفيفة.

**س١٠: ما الحكم فيمن أراد أن يتزوج من امرأة هو وليها؟**

- من أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها.

**س١١: من الذي يتولى طرفي عقد إذا زوج السيد أمته بعبده الصغير؟**

- إن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد.

**س١٢: ما حكم عتق الأمة وعتقها صداقها؟**

- إن قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، بحضرة شاهدين، ثبت العتق والنكاح؛ لأن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

**س١٤: ما حكم تزويج السيد لإمائه وعبيده بغير إذنهم؟**

- للسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم.

**س١٥: هل يجوز للسيد تزويج أمة موليته؟**

- له تزويج أمة موليته بإذن سيدها.

**س١٦: ما حكم إجبار العبد الكبير على النكاح؟ وهل يصح نكاح العبد بغير إذن مواليه؟**

- لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح، وأيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر، فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته، إلا أن يفديه السيد بأقل من قيمته أو المهر.

**س١٧: ما الحكم فيمن نكح أمة على أنها حرة؟**

- من نكح أمة على أنها حرة ثم علم، فله فسخ النكاح، ولا مهر عليه قبل الدخول، وإن أصابها فله مهرها، وإن أولدها فولده حر يفديه بقيمته، ويرجع بما غرم على من غرَّه، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، فإن كان ممن يجوز له فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق.

## الباب الثاني: المحرمات في النكاح

**س١: ما المراد بالمحرمات في النكاح؟**

١- الأمهات. ٢- البنات. ٣- الأخوات. ٤- بنات الإخوة. ٥- بنات الأخوات. ٦- العمات. ٧- الخالات.

٨- أمهات النساء. ٩- حلائل الآباء. ١٠- حلائل الأبناء. ١١- الربائب. ١٢- المدخول بأمهاتهن.

**س٢: ما الذي يحرم من الرضاع؟**

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

**س٣: هل بنات المحرمات محرمات؟**

- بنات المحرمات محرمات **إلا**:

١- بنات العمات. ٢- وبنات الخالات. ٣- وبنات أمهات النساء. ٤- وبنات حلائل الأبناء والأبناء.

**س٤: هل أمهات المحرمات محرمات؟**

- أمهاتهن أيضاً محرمات **إلا**:

١- أمهات البنات. ٢- أمهات الربائب. ٣- أمهات حلائل الآباء والأبناء.

**س٥: ما حكم الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها؟**

- يحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها؛ لقول رسول الله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها).

**س٦: ما العمل فيمن جمع بين زوجتين لا يجوز الجمع بينهما؟**

- إن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد، وإن كان في عقدين لم يصح الثاني منها.

**س٧: ما حكم زواج الحر أكثر من أربع؟ والعبد أكثر من اثنين؟**

- لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، ولا للعبد أن يجمع إلا اثنتين.

**س٨: ما الحكم فيما إذا أسلم كافر وتحته من لا يصح الجمع بينهما؟**

١- لو أسلم كافر وتحته أختان، اختار منهما واحدة.

٢- وإن كانتا أماً وبنتاً ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها، وإن كان قد دخل فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد.

٣- وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعة، وفارق سائرهن، سواء أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن. وكذلك العبد إذا أسلم وتحته أكثر من اثنتين.

**س٩: ما الحكم فيمن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها؟**

- من طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً.

**س١٠: ما حكم تملك السيد لأختين؟**

- يجوز أن يملك بين أختين، وله وطء إحداهما، فمتى وطئها حرمت أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل، فإذا وطئ الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى، وعمة الأمة وخالتها في هذا كأختها.

**س١١: ما حكم نكاح الأمة الكافرة؟ وهل للحر أن ينكح الأمة المسلمة؟**

- ليس للمسلم وإن كان عبداً نكاح أمة كافرة، ولا الحر نكاح أمة مسلمة، **إلا**:

١- أن لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة. ٢- يخاف العنت.

وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمان.

## الباب الثالث: الرضـاع

**س١: ما الذي يترتب على الرضاع من أحكام؟**

- حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية، متى أرضعت المرأة طفلاً صار ابناً لها، وللرجال الذي ثاب اللبن بوطئه، فيحرم عليه كل من يحرم على ابنهما من النسب؛ لقول رسول الله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

**س٢: ما هو المحرم من الرضاع؟**

- المحرم من الرضاع ما دخل الحلق من اللبن، سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط محضاً كان أو مشوباً إذا لم يستهلك.

**س٣: ما اللبن المحرم؟**

- ولا يحرم إلا **بثلاثة شروط**:

١- أن يكون لبن امرأة، بكراً كانت أو ثيباً، في حياتها أو بعد موتها، فأما لبن البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكل فلا يحرم شيئاً.
٢- أن يكون في الحولين؛ لقول رسول الله ﷺ: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام).
٣- أن يرتضع خمس رضعات؛ لقول عائشة: أُنزل في القرآن: (عشر رضعات يحرمن) فنُسخ من ذلك خمس، وصار الأمر إلى (خمس رضعات معلومات يحرمن) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

**س٤: هل لبن الفحل محرم؟**

- لبن الفحل محرم

١- فإذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً والأخرى طفلة صارا أخوين؛ لأن اللقاح واحد.
٢- وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتاً له دونهما.

**س٥: ما الحكم فيما إذا كانت الطفلة المرضعة زوجة له؟**

- انفسخ نكاحها ولزمه نصف مهرها، ويرجع به عليهما أخماساً، ولم ينفسخ نكاحهما.

**س٦: ما الحكم فيما إذا أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة التي هي زوجته خمس رضعات ثلاثاً من لبنه واثنتين من لبن غيره؟**

- لو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات، ثلاثاً من لبنه واثنتين من لبن غيره، صارت أماً لها وحرَّمتها عليه، وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد.

**س٧: هل ينفسخ نكاح المرضعة إن تكن الطفلة امرأة له؟**

- إن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة.

**س٨: ما حكم زواج المرأة بطفل فأرضعته خمس رضعات؟**

- لو تزوجت امرأة طفلاً فأرضعته خمس رضعات فيترتب على ذلك **ما يلي**:

١- حرمت عليه. ٢- انفسخ نكاحها. ٣- حرمت على صاحب اللبن تحريماً مؤبداً؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه.

**س٩: ما الحكم فيما إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة لم يدخل بها وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة؟**

- في هذه الحال حرمت الكبيرة، وثبت نكاح الصغيرة.

**س١٠: ما الحكم فيما إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة لم يدخل بها وصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين؟**

- في هذه الحال حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين، وله نكاح من شاء من الصغيرتين.

**س١١: ما الحكم فيما إذا تزوج رجلٌ كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغار فأرضعتهن الكبيرة؟**

- إن كن ثلاثاً فعلى **حالات**:

- **الحالة الأولى:** أرضعتهن الكبرى متفرقات حرمت الكبرى، وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً، وثبت نكاح الثالثة.
- **الحالة الثانية:** إن أرضعت أحداهن منفردة واثنتين بعدها انفسخ نكاح الثلاث، وله نكاح من شاء منهن منفردة.
- **الحالة الثالثة:** إن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد، ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها، وإن كان دخل بها فلها مهرها، وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى.

**س١٢: ما الحكم فيما إذا دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات؟**

- لو دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها يرجع به على الصغرى إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد ولا مهر للصغرى.

**س١٣: ما الحكم فيما إذا نكح امرأة ثم قال: (هي أختي من الرضاع)؟**

- لو نكح امرأة ثم قال: (هي أختي من الرضاع) انفسخ نكاحها، ولها المهر إن كان دخل بها، ونصف المهر إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه، وإن صدقته قبل الدخول فلا شيء لها.

**س١٤: وما الحكم فيما إذا قالت: (هو أخي من الرضاع)؟**

- إن كانت هي التي قالت (هو أخي من الرضاع) فأكذبها ولا بينة لها، فهي امرأته في الحكم.

## الباب الرابع: نكاح الكفار

**س١: ما حكم نكاح المسلمة للكفار؟ ونكاح المسلم للكافرة؟**

- لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، ولا لمسلم نكاح كافرة إلا الحرة الكتابية.

**س٢: هل يبقى نكاح زوج الكتابية إذا أسلم أو أسلم الزوجان؟**

- إذا أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان فهما على نكاحهما.

**س٣: ما الحكم فيما إذا أسلم أحدهما غير زوج الكتابية أو ارتد أحد الزوجين المسلمين؟**

- إن أسلم أحدهما غير زوج الكتابية، أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما وإلا تبيناً أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما.

**س٤: ما الحكم فيما إذا سمى لها صداقاً وهما كافران فقبضته في كفرهما؟**

- ما سمى لها وهما كافران فقبضته فلا شيء لها غيره، وإن كان حراماً، وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك.

**س٥: ما الحكم فيما إذا أسلم الحر وتحته إماء أسلمن؟**

- على <u>حالتين</u>:

- **الحالة الأولى:** إن كان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن.
- **الحالة الثانية:** إن كان ممن يحل نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن.

## الباب الخامس: الشروط في النكاح

**س١: ما صور الشروط التي يصح شرطها في عقد النكاح؟ وما حكم عدم الوفاء بها؟**

- إذا اشترطت المرأة:

١- دارها. ٢- أو بلدها. ٣- أو أن لا يتزوج عليها. ٥- أو لا يتسرى.

فلها شرطها، وإن لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج).

**س٢: ما صور الشروط التي لا يصح شرطها في عقد النكاح؟**

١- نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وهو: أن يتزوجها إلى أجل.
٢- إن شرط أن يطلقها في وقت بعينه.
٣- نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار، وهو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما.
٤- لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، وهو: أن يتزوج المطلقة ثلاثاً فيحلها لمطلقها.

## الباب السادس: العيوب التي يفسخ بها النكاح

**س١: ما صور العيوب التي يفسخ بها النكاح؟**

- متى وجد أحد الزوجين الآخر:

١- مملوكاً. ٢- أو مجنوناً. ٣- أو أبرصاً. ٤- أو مجذوماً. ٥- أو وجدها الرجل رتقاء. ٦- أو وجدته مجبوباً.

فله فسخ النكاح إن لم يكن علم ذلك قبل العقد.

**س٢: هل يشترط لفسخ النكاح أن يكون بحكم الحاكم؟**

- لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم.

**س٣: هل ادعاء المرأة أن زوجها عنين عيب يفسخ النكاح؟**

- هذا على <u>حالات</u>:

- **الحالة الأولى:** إن ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها فاعترف أنه لم يصبها أُجل سنة منذ ترافعها، فإن لم يصبها خُيِّرت في المقام معه أو فراقه، فإن اختارت فراقه فرَّق الحاكم بينهما، إلا أن تكون قد علمت عنته قبل نكاحها أو قالت: رضيت به عنيناً في وقت.

- **الحالة الثانية:** إن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها.
- **الحالة الثالثة:** إن قال: قد علمت عنتي ورضيت بي بعد علمها فأنكرت فالقول قولها.
- **الحالة الرابعة:** إن أصابها مرة لم يكن عنيناً، وإن ادعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أوريت النساء الثقات ورُجع إلى قولهن، فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه.

**س٤: ما الحكم فيما إذا أُعتقت المرأة وزوجها عبداً؟**

- هذا على **حالات**:

- **الحالة الأولى:** إن عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه أو فراقه، ولها فراقه من غير حكم حاكم.
- **الحالة الثانية:** أن يكون أُعتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها.
- **الحالة الثالثة:** وإن أعتق بعضها أو عتقت كلها وزوجها حرٌ فلا خيار لها.

# الكتاب الثالث: الصــداق

**س١: فيما يكون الصداق؟**

- كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقول رسول الله ﷺ للذي قال له: زوجني هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة، قال: (التمس ولو خاتماً من حديد).

**س٢: ما الحكم فيما إذا زوج الولي موليته بأي صداق؟**

- إذا زوج الرجل ابنته بأي صداق جاز، ولا ينقصها غير الأب من مهر مثلها، إلا برضاها.

**س٣: ما الحكم فيما إذا كان الصداق عبداً بعينه ووجدته معيباً؟**

- على <u>حالات</u>:

- **الحالة الأولى:** إن أصدقها عبداً بعينه خيّرت بين أرشه ورده أو أخذ قيمته.
- **الحالة الثانية:** إن وجدته مغصوباً أو حراً فلها قيمته.
- **الحالة الثالثة:** إن كانت عالمة بحريته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها.

**س٤: ما الحكم فيما إذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته؟**

- في هذه الحالة يكون لها قيمته.

**س٥: ما حكم الزواج من غير تسمية الصداق؟**

- هذا على <u>حالات</u>:

- **الحالة الأولى:** إن تزوجها صداق صح فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وأعلاها خادمٌ وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها.
- **الحالة الثانية:** إن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وللباقي منهما الميراث، وعليها العدة؛ لأن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها: أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة.
- **الحالة الثالثة:** لو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك، فإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت.

**س٦: متى يسقط مهر المرأة؟**

- كل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول:

١- كإسلامها. ٢- أو ارتدادها. ٣- أو رضاعها. ٤- أو ارتضاعها. ٥- أو فسخ لعيبها. ٦- أو عيبه. ٧- أو إعساره. ٨- أو عتقها.

**س٧: متى تستحق الزوجة نصف المهر؟**

- إن جاءت الفرقة من الزوج كطلاقه، وخلعه، تنصف المهر بينهما، إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها، وهي رشيدة، فيكمل الصداق للآخر.

**س٨: ما الحكم فيما إذا كانت الفرقة من أجنبي؟**

- إن جاءت الفرقة من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرَّق بينهما.

**س٩: ما الحكم فيما إذا تنصف المهر وكان زاد أو نقص؟**

- هذا على <u>حالات</u>:

- **الحالة الأولى:** إذا تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين.
- **الحالة الثانية:** وإن زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت، فالزيادة لها والغنم بينهما.
- **الحالة الثالثة:** وإن زادت زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد.
- **الحالة الرابعة:** وإن نقصت فله الخيار بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمتها يوم العقد.
- **الحالة الخامسة:** وإن تلفت فله نصف قيمتها يوم العقد.

**س١٠: متى يستقر المهر كاملاً؟**

- متى دخل بها استقر المهر كاملاً ولم يسقط شيء.

**س١١: ما الحكم فيما إذا خلا بها بعد العقد وقال: لم أطأها وصدقته؟**

- إن خلا بها بعد العقد، وقال: لم أطأها، وصدقته استقر المهر ووجبت العدة.

**س١٢: لمن القول فيما إذا اختلف الزوجان في الصداق أو قدره؟**

- القول قول من يدَّعي مهر المثل مع يمينه.

## الباب الأول: عِشرة النساء

**س١: ما الواجب في معاشرة الزوجين بعضهم البعض؟**

- على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وأداء حقه الواجب إليه من غير مطل ولا إظهار لكراهية لبذله.

**س٢: ما حقوق الرجل؟**

- حق عليها أن تسلم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر.

**س٣: ما حقوق المرأة؟**

- إذا فعلت هي ما يجب عليها فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن، بما جرت به عادة أمثالها.

**س٤: ما الحكم فيما إذا منع الرجل المرأة مما يجب لها؟**

- إن منع الرجل المرأة ما يجب عليه أو بعضه فيحق لها **ما يلي**:

١- إن قدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وولدها بالمعروف؛ لما روي عن أن النبي ﷺ قال لهند حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).
٢- فإن لم تقدر على الأخذ لعسرتها أو منعها فاختارت فراقه فرَّق الحاكم بينهما، سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً.

**س٥: ما الحكم فيما إذا منعت المرأة الرجل مما يجب له؟**

- إن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم إليه نفسها، أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير إذنه، أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه.

**س٦: ما الذي يجب للمرأة من المبيت؟**

- لها عليه المبيت ليلة من كل أربع إن كانت حرة، ومن كل ثمان إن كانت أمة إذا لم يكن عُذر.

**س٧: وما الذي يجب لها عليه من الجماع؟**

١- يجب إصابتها مرة في كل أربعة أشهر إذا لم يكن له عذر.
٢- أما إن آلى منها أكثر من أربعة أشهر:
١. تربصت أربعة أشهر ثم رافعته إلى الحاكم فأنكر الإيلاء، أو مضى الأربعة أشهر أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه.
٢. إن أقر بذلك أُمر بالفيئة عند طلبها وهي الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفيء أُمر بطلاقها.
٣. فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه.

٤. ثم إن راجعها أو تركها حتى بانت فتزوجها وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت.

٥. ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل: متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها.

## الباب الثاني: القَسم والنُّشوز

**س١: ما عماد القسم بين النساء؟ وما مقداره؟**

- على الرجل العدل بين نسائه، وعماده الليل، فيقسم على **ما يلي**:

١- للأمة ليلة. ٢- وللحرة ليلتين، وإن كانت كتابية.

**س٢: هل يجب على الرجل المساواة في الوطء بينهن؟ وكيف يقسم بينهن؟**

- ليس عليه المساواة في الوطء بينهن، وليس له البداءة في القسم بإحداهن، ولا السفر إلا بقرعة، فإن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

**س٣: ما الحكم فيما إذا وهبت المرأة حقها من القسم لغيرها؟**

- للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها بإذن زوجها أو تجعله له فيجعله لمن شاء منهن؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

**س٤: هل يُقسم للعروس كما يقسم لغيرها؟**

- لا، إذا أعرس على بكر أقام عندها سبعاً ثم دار، وإن أعرس على ثيب أقام عندها ثلاثاً؛ لقول أنس: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً)، وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبواقي؛ لأن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: (ليس بك هوان على أهلك، إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي).

**س٥: ما حكم التستر عند الجماع؟ وماذا يقول إذا أراد الجماع؟**

- يستحب التستر عند الجماع، وأن يقول ما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً).

**س٦: ما الحكم فيما إذا خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً؟**

- لا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها، كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ.

**س٧: ما الذي يعمله الرجل الذي يخاف نشوز امراته؟**

- للرجل في هذه الحال **ما يلي**:

١- إن خاف الرجل نشوز امرأته فإنه يعظها.
٢- وإن أظهرت نشوزاً هجرها في المضجع.
٣- فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح.
٤- وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمونين، يجمعان إن رأيا أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما.

## الباب الثالث: الخُـلع

**س١: ما المقصود بالخلع؟**

- إذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه.

**س٢: وما مقدار ما يأخذه الرجل مقابل الخلع؟**

- يستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

**س٣: ما الذي يترتب على الخلع؟**

- إذا خلعها أو طلقها بعوض بانت منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به.

**س٤: بما يجوز الخُلع؟**

- يجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقاً بالمجهول، فلو قالت: اخلعني بما في يدي من الدراهم أو بما في بيتي من المتاع، ففعل صح، وله فيهما، فإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم، وأقل ما يسمى متاعاً.

**س٥: ما الحكم فيما إن خالعها على عبد معين؟**

- إن خالعها على عبد معين فعلى **حالات**:

١- إن خرج معيباً فله أرشه أو رده وأخذ قيمته. ٢- إن خرج مغصوباً أو حراً فله قيمته.

**س٦: ممن يصح الخلع؟ وهل يصح بذل الخلع من كل واحد؟**

- يصح الخلع من كل من يصح طلاقه، ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال.

# الكتاب الرابع: الطلاق

**س١: ممن يصح الطلاق؟**

- لا يصح الطلاق إلا من:

١- زوج. ٢- مكلف. ٣- مختار.

لذلك لا يصح طلاق المكره، ولا زائل العقل، ولا السكران.

**س٢: ما مقدار التطليقات؟**

- يملك الحر ثلاث تطليقات، والعبد اثنتين، سواء كان تحتهما حرة أو أمة.

**س٣: ما الحكم فيما إذا استوفى الإنسان عدد طلاقه؟**

- من استوفى عدد طلاقه لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها؛ لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسليتك).

**س٤: ما السنة في الطلاق؟**

- السنة في الطلاق ما يلي:

١- أن يطلقها في طهر. ٢- لم يصبها فيه. ٣- أن تكون طلقة واحدة.

ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت.

**س٥: ما الحكم فيما إذا طلقها في طهر أصابها فيه أو في حيض؟**

- إن كانت في طهر أصابها فيه أو حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضة.

**س٦: هل يجوز الجمع بين ثلاث تطليقات؟ أو طلق المدخول بها في حيضتها؟ أو طلقها في طهر أصابها فيه؟**

- لا يحل جمع الثلاث، ولا طلاق المدخول بها في حيضتها أو في طهر أصابها فيه؛ لما روى ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال: (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها).

**س٧: ما الحكم فيما إذا قال لزوجته: (أنت طالق للبدعة) وهي حائض أو في طهر أصابها فيه؟**

- إن قال لزوجته أنت طالق للبدعة، وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت، وإن لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها أو تحيض.

**س٨: ما الحالات التي لا يكون الطلاق لا سنياً ولا بدعياً؟**

١- غير المدخول بها. ٢- الحامل التي تبين حملها. ٣- الآيسة. ٤- التي لم تحض.

فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، فمتى قال: أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال.

## الباب الأول: صريح الطلاق وكنايته

**س١: ما مثال صريح لفظ الطلاق؟ وماذا ينبني عليه؟**

- صريحة لفظ الطلاق وما تصرف منه، كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، ومتى أتى به طلقت المرأة، وإن لم ينوه.

**س٢: ما مثال كناية لفظ الطلاق؟ وما ينبني عليه؟**

- الكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، والأمثلة على ذلك **ما يلي**:

١- لو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا، ينوي الكذب لم تطلق.

٢- إن قال لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة، ينوي بها طلاقها، طلقت ثلاثاً، إلا أن ينوي دونها، وما عدا هذا يقع به واحدة، إلا أن ينوي ثلاثاً.

**س٣: ما الحكم فيما إن خير الرجل امرأته بين طلاقها أو بقائها؟**

- إن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة، وإن لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع شيء، قالت عائشة: قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟، وليس لها أن تختار إلا في المجلس، إلا أن يجعله لها فيما بعد

**س٤: ما الحكم فيما إن قال الرجل: أمرك بيدك أو طلقي نفسك؟**

- يكون الطلاق بيدها ما لم يفسخ أو يطأ.

## الباب الثاني: تعليق الطلاق بالشروط

**س١: ما حكم تعليق الطلاق والعتاق؟ وهل يصح تعليقه قبل النكاح والملك؟**

- يصح تعليق الطلاق والعتاق بشرط أن يكون بعد النكاح والملك.

- ولا يصح قبله، فلو قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، أو إن ملكتها فهي حرة، فتزوجها أو ملكها لم تطلق أو تعتق.

**س٢: ما هي أدوات الشرط؟ وأيها يفيد التكرار؟ ومتى يثبت حكمها.**

- أدوات الشرط **هي**:

١- إن. ٢- إذا. ٣- أي. ٤- متى. ٥- من. ٦- كلما.

- وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا (كلما)، وكلها إن كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق، فقامت، وانحل شرطه، وإن قال: كلما قمت فأنت طالق، طلقت كلما قامت.

**س٣: هل يقع الطلاق المعلق على الفورأم على التراخي؟**

- على **حالات**:

- **الحالة الأولى:** (إن) الشرطية إن كانت نافية كقوله: إن لم أطلقك فأنت طالق، كانت على التراخي إذا لم ينو وقتاً بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان.
- **الحالة الثانية:** بالنسبة لسائر الأدوات فإنها تقع على الفور، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق، ولم يطلقها طلقت في الحال، وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ولم يطلقها طلقت ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها.

**س٤: ما الحكم فيما إذا قال لزوجته: كلما ولدت ولداً فأنت طالق؟**

- إن قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق، فولدت توأمين طلقت بالأول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به، ولم تطلق به.

**س٥: ما الحكم فيما إذا قال: إن حضت فأنت طالق؟**

- إن قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض، فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق، فإن قالت: قد حضت، فكذبها طلقت، وإن قال: قد حضت، وكذبته طلقت بإقراره.

**س٦: ما الحكم فيما إذا قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: قد حضت؟**

- إن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: قد حضت، فكذبهما، طلقت دون ضرتها.

## الباب الثالث: ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

**س١: كم يبين المرأة التي لم يُدخل بها؟ وكم يحرمها؟**

- المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة، وتحرمها الثلاث من الحر، والاثنتان من العبد إذا وقعت مجموعة، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق وطالق وطالق.

**س٢: ما الحكم فيما إذا وقع الطلاق مرتباً على غير المدخول بها؟**

- إن أوقعه كقوله:

١- أنت طالق فطالق أو ثم طالق. ٢- أو طالق بل طالق. ٣- أنت طالق أنت طالق. ٤- إن طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها.

٥- كلما طلقتك فأنت طالق. ٦- كلما أطلقك فأنت طالق، وأشباه هذا.

فهذه لم يقع بها إلا واحدة.

**س٣: ما الحكم فيما إذا وقع الطلاق مرتباً على المدخول بها؟**

- لو كانت مدخولاً بها وقع بها جميع ما أوقعه.

**س٤: ما الحكم فيمن شك في الطلاق أو عدد الرضاع؟**

- من شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع بنى على اليقين.

**س٥: ما الحكم فيمن قال لنسائه: إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها؟**

- إن قال لنسائه: إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها خرجت بالقرعة.

**س٦: ما الحكم فيمن طلق جزءاً مشاعاً أو معيناً؟**

- إن طلق جزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً كأصبعها أو يدها طلقت كلها **إلا**:

١- الظفر. ٢- السن. ٣- الشعر. ٤- الريق. ٥- الدمع، ونحوه لا تطلق به.

**س٧: ما الحكم فيمن قال: أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذه؟**

- إن قال: أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا طلقت واحدة.

## الباب الرابع: الرجعة

**س١: هل يحق للرجل الرجعة في الطلاق؟**

- إذا طلق الرجل امراته:

١- بعد الدخول. ٢- أن يكون بغير عوض. ٣- أن يكون عدد الطلقات أقل من ثلاثة، والعبد أقل من اثنتين.

٤- أن تكون في العدة.

فله رجعتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

**س٢: بما تكون الرجعة؟**

- أن تكون بـ:

١- أن يقول لرجلين من المسلمين: أشهد أني قد راجعت زوجتي، أو رددتها، أو أمسكتها.
٢- إن وطئها كان رجعة.

**س٣: ما الأمور التي تشترط لابتداء النكاح ولا تشترط للرجعة؟**

- لا يشترط:

١- الولي. ٢- ولا الصداق. ٣- ولا رضاها.

**س٤: ما حقوق الرجل على الرجعية والرجعية على الرجل؟**

- الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار، ولها التزين لزوجها والتشرف له، وله وطؤها والخلوة والسفر بها.

**س٥: هل يستأنف الطلاق من جديد إذا راجعها؟**

- إذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها.

**س٦: هل يستأنف الطلاق من جديد لو تركها حتى بانت منه ثم نكحت زوجاً غيره ثم بانت منه وتزوجها الأول؟**

- لو تركها حتى بانت منه ثم نكحت زوجاً غيره، ثم بانت منه وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقي من طلاقها.

**س٧: لمن القول إذا اختلفا في انقضاء عدتها؟**

- إذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت ذلك ممكناً.

**س٧: لمن القول إن ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه قد راجعها فأنكرت؟**

- القول قولها في هذه الحال، وإن كانت له بينة حُكم له بها، فإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواءٌ دخل بها الثاني أو لم يدخل بها.

## الباب الخامس: العدة

**س١: متى تعتد من فارق زوجها الحياة؟**

- لا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

**س٢: ما أقسام المعتدات؟**

- المعتدات ينقسمن **أربعة أقسام**:

- **الأول:** أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ولو كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما.
- **الثاني:** اللاتي توفي أزواجهن، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، والإماء على النصف من ذلك، وما قبل المسيس وما بعده سواء.
- **الثالث:** المطلقات من ذوات القروء، يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الأمة حيضتان.
- **الرابع:** اللاتي يئسن من المحيض، فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، والأمة شهران.

**س٣: ما الحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الأم أم ولد؟**

- هو ما يتبين فيه خلق الإنسان.

**س٤: متى يشرع التربص مع العدة؟**

- يشرع التربص مع العدة في **ثلاثة مواضع**:

- **الأول:** إذا ارتفع حيض المرأة لا تدري ما رفعه، فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات، وإن عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به.
- **الثاني:** امرأة المفقود الذي فُقد في مهلكة أو من بين أهله فلم يُعلم خبره، تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، وإن فقد في غير هذا كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته.
- **الثالث:** إذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة، فإن نكحت لم يصح النكاح، وإن ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها إلا إن علمت أنها نكحت وهي حامل.

**س٥: ما حكم نكاح المعتدة؟**

- متى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما، وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول، وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثاني واستأنفت العدة للثاني، وله نكاحها بعد انقضاء العدتين.

**س٦: ما الحكم فيما إذا أتت بولد من أحدهما؟**

- إن أتت بولد من أحدهما انقضت به عدته واعتدت للآخر، وإن أمكن أن يكون منهما أُري القافة فألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر.

## الباب السادس: الإحـداد

**س١: ما حكم الإحداد؟**

- الإحداد واجب على المتوفي عنها زوجها.

**س٢: بما يكون الإحداد؟**

- الإحداد يكون باجتناب:

١- الزينة. ٢- والطيب. ٣- والكحل بالإثمد. ٤- ولبس الثياب المصبوغة للتحسين.

لقول رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا اغتسلت نبذه من قسط أو أظفار).

**س٣: متى يرخص لها ما منعت منه؟**

- بالنسبة للثياب المصبوغة فلا تلبسها إلا ثوب عصب، وبالنسبة للكحل ومس الطيب فلا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا اغتسلت نبذة من قُسط أو أظفار.

**س٤: ما حكم المبيت في منزلها للمحاداة؟**

- عليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه إذا أمكنها ذلك، فإن خرجت لسفر أو حج فتوفي عنها زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها، وإن تباعدت مضت في سفرها.

**س٥: ما الفرق بين المطلقة ثلاثاً والمحاداة في الأحكام؟**

- المطلقة ثلاثاً مثلها إلا في الاعتداد في بيتها.

## الباب السابع: نفقة المعتدات

**س: ما أقسام المعتدات من حيث النفقة؟**

- **الأول:** الرجعية ومن يمكن زوجها إمساكها، فلها النفقة والسكنى ولو أسلم زوج الكافرة أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما، وإن أسلمت امرأة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة.
- **الثاني:** البائن في الحياة بطلاق أو فسخ، فلا سكنى لها بحال، ولها بالنفقة إن كانت حاملاً، وإلا فلا.
- **الثالث:** التي توفي عنها زوجها، فلا نفقة لها ولا سكنى.

# الكتاب الخامس: الـظهار

**س١: ما الظهار؟**

- الظهار هو أن يقول: أنت علي كظهر أمي أو من تحرم عليه على التأبيد، أو يقول: أنت عليَّ كأبي، يريد تحريم زوجته بذلك.

**س٢: ما الحكم فيما إذا ظاهر الرجل زوجته؟**

- إذا ظاهر زوجته فلا تحل له حتى يفعل **ما يلي**:

١- يكفر رقبة من قبل أن يتماسا. ٢- فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا.

٣- فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

**س٣: ما حكم وصِفة كفارة الظهار؟**

- حكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان، فإن وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة.

**س٤: ما الحكم فيمن ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر؟**

- من ظاهر امرأته مراراً ولم يكفر فكفارته واحدة.

**س٥: ما الفرق بين أن يظاهر الرجل من نسائه بكلمة واحدة أو كلمات؟**

- إن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه لكل واحد كفارة.

**س٦: ما الحكم فيما إذا ظاهر الرجل من أمته أو حرمها أو حرم شيئاً مباحاً؟ أو ظاهرت المرأة زوجها أو حرمته؟**

- إن ظاهر الرجل امرأته أو حرمها، أو حرم شيئاً مباحاً أو ظاهرت المرأة زوجها أو حرمته، لم يحرم، وكفارته كفارة يمين.

**س٧: ما الفرق بين العبد والحر في كفارة الظهار؟**

- العبد كالحر في الكفارة سواء، إلا أن العبد لا يكفر إلا بالصيام.

# الباب الأول: اللِّعـــان

**س١: ما الحكم فيما قذف الرجل امرأته؟**

- إذا قذف الرجل امرأته:

١- العاقلة. ٢- الحرة. ٣- العفيفة. ٤- المسلمة.

بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن، وإن كانت ذمة أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن، ولا يعرض له حتى تطالبه.

**س٢: ما صفة اللعان؟**

- صفة اللعان على **ما يلي**:

١- أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي من الزنا، ويشير إليها.
٢- فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها.
٣- ثم يُوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.
٤- فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي من الزنا.
٥- ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا.
٦- ثم توقف عند الخامسة تُخوف كما يخوف الرجل.
٧- فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي من هذا الزنا.
٨- ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما.

**س٣: ما الذي يترتب على اللعان؟**

١- تحرم عليه تحريماً مؤبداً.
٢- إن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه، سواءٌ كان حملاً أو مولوداً ما لم يكن أقر به أو وجد منه ما يدل على الإقرار به؛ لما روى ابن عمر: (أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم).

**س٤: ما الحكم فيما إذا ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولداً يمكن كونه منه؟**

- إذا ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولداً يمكن كونه منه لحقه نسبه؛ لقول رسول الله ﷺ: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر).

**س٥: بما ينتفي الولد؟**

- لا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان، ولا ولد الأمة إلا بدعوى استبرائها، وإن لم يكن كونه منه، مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها، أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما، أو كان الزوج مما لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين والخصي والمجبوب لم يلحقه.

**س٦: ما الحكم فيما إذا وطئ رجلان امرأة في طهرواحد بشبهة أووطئ الشريكان أمتهما في طهرواحد فأتت بولد أوادعى رجلان نسب مجهول النسب؟**

- في هذه الأحوال أُري القافة معهما أو مع أقاربهما، فأُلحق بمن ألحقوه به منهما، وإن ألحقوه بهما لحق بهما.

**س٧: وما الحكم فيما إذا أشكل أمره أوتعارض أمر القافة أولم يوجد قافة؟**

- يترك حتى يبلغ، فيلحق بمن انتسب إليه منهما.

**س٨: ما شروط قبول قول القاذف؟**

- لا يقبل قول القاذف إلا **أن يكون**:

١- ذكراً. ٢- عدلاً. ٣- مجرباً في الإصابة.

## الباب الثاني: الحضـانة

**س١: من أحق الناس بحضانة الطفل؟**

- أحق الناس بحضانة الطفل:

١- الأم. ٢- ثم أمهاتها وإن علون. ٣- ثم الأب. ٤- ثم أمهاته. ٥- ثم الجد. ٦- ثم أمهاته. ٧- ثم الأخت من الأبوين.

٨- ثم الأخت من الأب. ٩- ثم الأخت من الأم. ١٠- ثم العمة. ١١- ثم الخالة. ١٢- ثم الأقرب فالأقرب من النساء.

١٤- ثم عصباته الأقرب فالأقرب.

**س٢: ما موانع الحضانة؟**

- لا حضانة لـ:

١- رقيق. ٢- ولا فاسق. ٣- ولا امرأة مزوجة بأجنبي من الطفل.

فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة.

**س٣: من أحق بحضانة الطفل إذا بلغ سبع سنين؟**

- إذا بلغ الغلام سبع سنين خيِّر بين أبويه، فكان عند من اختار منهما، وإذا بلغت الجارية سبعاً فأبوها أحق بها.

**س٤: من تلزمه أجرة رضاعة الطفل؟**

- على الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها، فتكون أحق به من غيرها، سواءٌ كانت في حبال الزوج أو مطلقة، فإن لم يكن له أب ولا مال، فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه.

## الباب الثالث: نفقة الأقارب والمماليك

**س١: ما الذي يجب النفقة عليهم غير الزوجة؟**

١- نفقة والديه وإن علو. ٢- وأولاده وإن سفلوا. ٣- من يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم.

**س٢: على من تكون نفقة الفقير إذا كان له وارثان فأكثر؟**

- إن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه إلا الابن له أب، فإن نفقته على أبيه خاصة.

**س٣: ما حكم الإنفاق على المملوكين؟**

- على ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة، فإن لم يفعلوا أُجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك.

## الباب الرابع: الوليمة

**س١: ما المراد بالوليمة؟ وما حكمها؟**

- الوليمة هي: دعوة العرس، وهي مستحبة؛ لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج: (بارك الله لك، أولم ولو بشاة).

**س٢: ما حكم الإجابة إلى الوليمة؟**

- الإجابة إليها واجبة؛ لقول رسول الله ﷺ: (ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله)، ومن لم يجب أن يطعم دعا وانصرف.

**س٣: ما حكم النثار والتقاطه؟**

- النثار والتقاطه مباح مع الكراهة، وإن قُسم على الحاضرين كان أولى.

# الكتاب السادس: الأطعمــة

**س١: ما أقسام الأطعمة؟**

- هي **نوعان**:

١- حيوان. ٢- وغير حيوان.

**س٢: ما حكم أكل غير الحيوان؟**

- غير الحيوان كله مباح إلا ما كان نجساً أو مضراً كالسموم.

**س٣: ما الأشربة التي لا يجوز تناولها؟**

- الأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان؛ لقول رسول الله ﷺ: (كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام).

**س٤: متى تطهر الخمر فتحل؟**

- إن تخللت الخمر طهرت وحلَّت، إن خُللت لم تطهر.

**س٥: ما أقسام الحيوان؟**

٢- بحري. ٢- بري.

**س٦: ما حكم أكل البحري؟**

- البحري كله حلال **إلا**:

١- الحية. ٢- الضفدع. ٣- التمساح.

**س٧: ما أصناف الحيوان البري التي يحرم تناولها؟**

- أما البري فيحرم منه **ما يلي**:

١- كل ذي ناب من السباع.
٢- كل ذي مخلب من الطير.
٣- الحمر الأهلية.
٤- البغال.
٥- ما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم وغراب البين، والغراب الأبقع.

٦- ما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها، إلا اليربوع والضب؛ لأنه أُكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر وقيل له: أحرام هو؟ قال: (لا).

وما عدا هذا فمباح.

**س٨: ما حكم أكل الخيل والضبع؟**

- يباح أكل الخيل والضبع؛ لأن النبي ﷺ أُذن في لحوم الخيل وسمَّى الضبع صيداً.*

❁❁❁

---

* المصدر: الفقه المستطاب (عمدة الفقه لابن قدامة على طريقة السؤال والجواب) - لعبدالعزيزبن رشيد الجربوع.